

النظام الأساسي لشركة طيبة القابضة

الباب الأول - تأسيس الشركة

مادة (١) تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام (شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم وفقاً لما يلي :

مادة (٢) إسم الشركة :

★ شركة طيبة القابضة - شركة مساهمة سعودية .

مادة (٣) أغراض الشركة :

تقوم الشركة بمزاولة الأغراض التالية :

- أ - تملك العقارات وإستثمارها بالبيع والشراء والإستئجار والتأجير وإدارتها وتشغيلها وصيانتها.
- ب - تملك الفنادق والمستشفيات والمرافق الترفيهية والسياحية وإستثمارها وإدارتها وتشغيلها وصيانتها .
- ج - أعمال الصيانة والإدارة والتشغيل للمدن والمرافق والمنشآت العامة والخاصة .
- د - المقاولات المعمارية والمدنية والميكانيكية والكهربائية .
- هـ - النشاطات الزراعية والصناعية والتعدينية وفقاً للأنظمة المعمول بها .
- و - تجارة الجملة والتجزئة في المواد الإستهلاكية والمعدات والآلات والأجهزة الزراعية والكهربائية والإلكترونية والتموين .
- ز - تقديم خدمات الإئتمان والرهن العقاري .
- ح - الإشراف على تنفيذ المشروعات العقارية للشركة .

مادة (٤) يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات أو الأفراد التي تزاول أعمال شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها ، كما يجوز لها أن تندمج أو تدمج فيها أو تشتريها ، ويجوز لها أن تستثمر أموالها بالشكل الذي يحقق مصالحها .

مادة (٥) المركز الرئيسي الشركة :

يقع المركز الرئيسي للشركة في المدينة المنورة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها .

مادة (٦) مدة الشركة :

مدة الشركة تسع وتسعون سنة هجرية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها ، وتجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنة على الأقل .

=====
★ تم تعديل إسم شركة طيبة للاستثمار والتنمية العقارية ليصبح شركة طيبة القابضة في إجتماع الجمعية العمومية غير العادية الثانية عشرة المنعقدة بتاريخ ١٥/٤/١٤٢٨هـ الموافق ٢/٥/٢٠٠٧م ونشر بالجريدة الرسمية (أم القرى) بعدد رقم (٤١٥٠) الصادر بتاريخ ٨/٥/١٤٢٨هـ الموافق ٢٥/٥/٢٠٠٧م .

الباب الثاني - رأس المال والأسهم

مادة (٧) رأس المال الشركة :

حدد رأس المال الشركة بمبلغ ألف وخمسمائة مليون ريال ١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي مدفوع بالكامل مقسم إلى ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ مائة وخمسون مليون سهم متساوية القيمة ، قيمة كل منها عشرة ريالات وجميعها اسهم عادية ونقدية.

مادة (٨) اكتتب المؤسسون في ثمانية ملايين (٨,٠٠٠,٠٠٠) سهماً من أسهم الإصدار الأول ، ودفعوا من قيمتها مائتي مليون (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي ، أي ما يعادل (٥٠ ٪) من القيمة الإسمية وأودعت لدى أحد البنوك المرخص لها في المملكة بإسم الشركة تحت التأسيس ، وتطرح الأسهم الباقية للإكتتاب العام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة . وفي هذه الحالة يدفع عند الإكتتاب (٥٠ ٪) (خمسون بالمائة) من قيمة السهم ، كما يكون إيداع حصيلة الإكتتاب بإسم الشركة تحت التأسيس لدى أحد البنوك المعينة لهذا الغرض ، وتدفع باقي قيمة الأسهم المكتتب فيها في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة (٩) إذا لم تتم تغطية رأس المال المدفوع في الإكتتاب العام يتم تخفيض رأس المال المكتتب به إلى القدر الذي يجعل المبلغ المدفوع فعلاً يساوي (٥٠ ٪) من رأس المال المكتتب به .

مادة (١٠) إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين ، بيع السهم في مزاد علني ، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة وتستوفى الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم ، فإذا لم تفي حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر بذلك في سجل المساهمين .

مادة (١١) تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الإحتياطي النظامي ولو بلغ حده الأقصى والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم .

مادة (١٢) الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهادتها ومع ذلك فضلاً عن القيود الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام لا يجوز تداول الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة ، كما لا يجوز تداول أسهم زيادة رأس المال التي يكتتب بها المؤسسون أو التي تعطى مقابل حصص عينية إذا تمت زيادة رأس المال خلال فترة الحظر المذكورة على أن تبدأ مدة السنتين في هذه الحالة من تاريخ تعديل بيانات الشركة بالسجل التجاري بما يفيد الزيادة . ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها ، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير .

مادة (١٣) تتداول الأسهم الإسمية بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده الشركة والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم ومهنتهم ومجال إقامتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ، ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور ويفيد الإكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها .

مادة (١٤) تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس ، وتختتم بخاتم الشركة ، ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ المرسوم الملكي الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الإسمية والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ، ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة على رقم السهم المرفقة به .

مادة (١٥) يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية التي للأسهم الأصلية بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله ، ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال ، ويكون للمساهمين أولوية الإكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية ، ويعلن هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب . ويبيدي كل مساهم رغبته في استعمال حقه في الأولوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر المشار إليه .

وتوزع تلك الأسهم على المساهمين الأصليين الذي طلبوا الإكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية بشرط ألا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية على ألا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وي طرح ما تبقى من الأسهم للإكتتاب العام . وفي حالة صدور قرار من مجلس الوزراء بإلغاء حق الأولوية تتبع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة (١٦) يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأسمال الشركة إذا زاد عن حاجته أو إذا منيت الشركة بخسائر ، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الإلتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الإلتزامات ويبين القرار طريقة التخفيض وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة ، فإذا إعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً .

الباب الثالث - مجلس الإدارة

مادة (١٧) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات على أن لا يقل أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن ثلاثة أعضاء .

مادة (١٨) يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن عشرة آلاف ريال وتودع هذه الأسهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين العضو لدى أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض وتخصص هذه الأسهم لضمان مسئولية أعضاء مجلس الإدارة وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسئولية المنصوص عليها في المادة (٧٧) من نظام الشركات أو إلى أن يفصل في الدعوى المذكورة .
وإذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك بطلت عضويته في المجلس .

مادة (١٩) أ - تنتهي العضوية في مجلس الإدارة بأحد الأسباب التالية :

- ١ - فقدان العضو لشروط أو أكثر من شروط العضوية .
 - ٢ - إنتهاء مدتها .
 - ٣ - استقالة العضو أو وفاته .
 - ٤ - غياب العضو عن حضور (٣) ثلاث جلسات متتالية أو (٥) خمس جلسات متفرقة في الدورة الواحدة بدون عذر مقبول من مجلس الإدارة .
- ب - إذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس أثناء السنة يعين المجلس عضواً في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على أول جمعية عامة عادية لإقراره ويكمل العضو المعين مدة سلفه ، وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لعقد إجتماعاته وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء .
- ج - تلتزم الشركة بإخطار كل من وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية فور انتهاء عضوية أي من أعضاء مجلس الإدارة مع بيان الأسباب التي دعت ذلك .

مادة (٢٠) مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل وخارج المملكة ، والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها بما يحقق أغراض الشركة المنصوص عليها في هذا النظام وله حق البيع والشراء والإفراغ وقبوله والإستلام والتسليم والإستئجار والتأجير واستلام القيمة نقداً أو شيكاً و صرفه لدى البنك أو بموجب أي ورقة تجارية أخرى والرهن وفك الرهن ويعتبر أعضاء المجلس في هذا الخصوص وكلاء عن الشركة ومساهميها .

وللمجلس أن يوكل نيابة عنه في حدود اختصاصه واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينه وللمجلس حق تفويض أو توكيل من يراه في مباشرة جميع أو بعض اختصاصاته وصلاحياته ، كما يجوز للمجلس عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت قيمتها أو مدتها وله عقد القروض التجارية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة .

إلا أنه لا يجوز لمجلس الإدارة بيع الشركة ورهنها أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا بموافقة الجمعية العامة العادية ، ومع ذلك فإنه يحق لمجلس الإدارة إبراء مديني الشركة الذين لا تتجاوز التزاماتهم المالية عن كل عام خمسمائة ألف ريال دون الموافقة المسبقة للجمعية العامة العادية .

كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والإلتزام والإرتباط باسم الشركة نيابة عنها وللمجلس القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة والتي منها على سبيل المثال لا الحصر:

- أ) اعتماد التوجهات الإستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومن ذلك :
- ١ - وضع الإستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية وسياسة إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.
 - ٢ - تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة وإستراتيجيتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية .
 - ٣ - الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة ، وتملك الأصول والتصرف بها لصالح الشركة .
 - ٤ - مراجعة أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة .
 - ٥ - المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها .
- ب) وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها ، ومن ذلك :
- ١ - التأكد من تطبيق سياسات تنظيم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين والموظفين ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها ، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأشخاص ذوي العلاقة .
 - ٢ - التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية .
 - ٣ - التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر ، وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية .
 - ٤ - المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة .
- ج) التأكد من تطبيق السياسات التي تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم حيث تغطي هذه السياسة - بوجه خاص - الآتي:
- ١ - آليات تعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود.
 - ٢ - آليات تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح .
 - ٣ - آليات مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم .
 - ٤ - قواعد السلوك المهني للمديرين والعاملين في الشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح ، على أن يضع مجلس الإدارة آليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها .
 - ٥ - مساهمة الشركة الاجتماعية .
- د) التأكد من تطبيق السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين.
- هـ) تمكين العاملين بالشركة من نقل وإبلاغ ما لديهم من معلومات تشير إلى وجود ممارسات غير نظامية أو أخلاقية في عمل الشركة تؤدي إلى المساس بمصالح وسمعة الشركة .

مادة (٢١) تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من النسبة المقررة في الفقرة الخامسة من المادة (٤٦) من هذا النظام فضلاً عن بدل حضور إجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس قدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال سعودي عن كل إجتماع ، إضافة إلى بدل إقامة قدره (٧٠٠) سبعمائة ريال وبدل إركاب عن كل إجتماع يعقد خارج مقر إقامة العضو ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية .

مادة (٢٢) يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ، وعضواً منتدباً ، ويجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب ، ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية وكتابات العدل والجهات القضائية وديوان المطالم ومكاتب العمل واللجان العليا والإبتدائية ولجان الأوراق التجارية ولجان الإعتراض الزكوي وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية الصناعية وهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ .

كما له حق التوقيع نيابة عنها وإبرام كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات والالتزامات بما في ذلك عقود الشركات التي تشارك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الإتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية وكذلك إتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وشراء الأراضي والعقارات لمشروعات الشركة التي يوافق عليها مجلس الإدارة ، والإفراغ لصالح الشركة وكذلك بيع الأراضي والعقارات من أملاك الشركة التي يوافق عليها مجلس الإدارة وإفراغها لصالح الغير .

وفتح الحسابات والإعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وكافة المعاملات المصرفية كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وكافة الإجراءات المترتبة على ذلك وكذلك كل ما من شأنه تصريف أمور الشركة وتحقيق أغراضها وكافة ما يعهد إليه به مجلس الإدارة بحيث يكون له الحق في تفويض أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم بكل أو بعض هذه الصلاحيات كما يختص العضو المنتدب بتنفيذ ما يعهد إليه به رئيس المجلس من أعمال والتوقيع نيابة عن الشركة وللعضو المنتدب الحق في توكيل الغير فيما يوكل إليه من أعمال .

ويعين مجلس الإدارة سكرتيراً من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم ويختص بتسجيل وقائع إجتماعات المجلس والإعداد لتلك الإجتماعات وتحدد مكافآته وفقاً للقرار الصادر بتعيينه ولا تزيد مدة رئيس المجلس أو العضو المنتدب أو السكرتير عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة تعيينهم .

مادة (٢٣) يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجب على رئيس المجلس أن يدعوه إلى الإجتماع متى طلب إليه ذلك إثنان من الأعضاء ، كما يجتمع المجلس دورياً وفقاً لللائحة الداخلية التي يعتمدها رئيس المجلس .

مادة (٢٤) لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات وإذا تساوت الأصوات يكون لرئيس المجلس صوتاً مرجحاً .

مادة (٢٥) تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والسكرتير وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير .

مادة (٢٦) يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أشخاص تختص بمتابعة تنفيذ قرارات المجلس ، ويتم تحديد أسماء أعضاء اللجنة ومكافآتهم واختصاصات وصلاحيات ومسئوليات اللجنة بقرار يصدر عن مجلس الإدارة ، على أن تحدد اللجنة ذاتها التفاصيل المتعلقة بكيفية مباشرتها لأعمالها .

مادة (٢٧) يشكل مجلس الإدارة لجنة مراجعة من أعضائه غير التنفيذيين لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية وتقر الجمعية العامة لمساهمي الشركة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة قواعد اختيار أعضاء لجنة المراجعة ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة .

مادة (٢٨) يشكل مجلس الإدارة لجنة للترشيحات والمكافآت لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة وتقر الجمعية العامة لمساهمي الشركة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة قواعد اختيار أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة .

الباب الرابع - حقوق المساهمين والجمعية العامة

مادة (٢٩) الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ، ويكون إنعقادها في المقر الرئيسي للشركة ، ومع ذلك يجوز لمجلس الإدارة إذا اقتضت الضرورة ذلك أن يدعو لإنعقاد الجمعية في مكان آخر غير المقر الرئيسي .

ولكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأصاله أو نيابة عن غيره من المكتتبين ، ولكل مساهم حائز على عشرين سهماً فأكثر حق حضور الجمعية العامة وللمساهم أن يوكل عنه كتابة مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة .

مادة (٣٠) تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الآتية :

- ١ - التحقق من الإكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء - طبقاً لأحكام نظام الشركات - بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم .
 - ٢ - وضع النصوص النهائية لنظام الشركة ، ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها .
 - ٣ - المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها التأسيس .
 - ٤ - تعيين أول مراقب حسابات للشركة .
- ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل ولكل مكتتب في إجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله .

مادة (٣١) فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة ، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لإنهاء السنة المالية للشركة ، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

مادة (٣٢) تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً ، فضلاً عن ذلك يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة .

مادة (٣٣) تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم (٥ ٪) من رأس المال على الأقل ، ويتم الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانها وجدول أعمالها قبل الموعد بـ (خمسة وعشرين) يوماً على الأقل ، وتنشر الدعوة في موقع السوق وموقع الشركة الإلكتروني وفي الجريدة الرسمية (أم القرى) وفي صحيفتين واسعتي الانتشار في المملكة ، كما يمكن استخدام وسائل التقنية الحديثة للاتصال بالمساهمين ، و تتيح الشركة لمساهميها الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين ، وتحيطهم بالقواعد التي تحكم تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت من خلال إعلانات الدعوة وإرشادات التصويت المدونة على بطاقات التصويت ، و تعمل طيبة على تيسير مشاركة أكبر عدد من المساهمين في اجتماع الجمعية العامة ومن ذلك اختيار المكان والوقت الملائمين بحيث يتم عقد الجمعية في الفترة المسائية كما تقضي بذلك الأنظمة وكذلك حث المساهمين على الحضور ، و يراعى عند إعداد جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة ما يلي :

- أ) يأخذ مجلس الإدارة في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها على جدول أعمال الاجتماع ، ويجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة (٥ ٪) على الأقل من أسهم الشركة إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده وبعد موافقة وزارة التجارة والصناعة .
- ب) أن تكون الموضوعات المعروضة على الجمعية العامة مصحوبة بمعلومات كافية تمكن المساهمين من اتخاذ قراراتهم.
- ج) ترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والصناعة خلال المدة المحددة للنشر .

مادة (٣٤) يحزر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف .

مادة (٣٥) لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أي كان عدد الأسهم المثلة فيه .

مادة (٣٦) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثاني بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .

مادة (٣٧) لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ، وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم وتتبع الشركة أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة وذلك بمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يمتلكها ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم.

مادة (٣٨) تثبت للمساهمين جميع الحقوق المتصلة بالسهم ، وبوجه خاص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها ، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية ، وحق حضور الجمعيات العامة للمساهمين ، والإشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بما في ذلك تعديل النظام الأساسي للشركة وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة والموافقة على اختيار مراجع الحسابات وتوزيع الأرباح ، وحق التصرف في الأسهم ونقل ملكيتها ، وحق المساهمة في زيادة رأس المال أو تخفيضه وفق ما تقرره الجمعية العمومية للمساهمين ، وحق مراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس ، وحق الاستفسار وطلب معلومات بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات وتعديلاته ، وتوفير الشركة جميع المعلومات التي تمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه دون تمييز بصورة وافية ودقيقة وبشفافية ووضوح ، يتم تحديث تلك المعلومات بطريقة منتظمة وفي المواعيد المحددة من خلال القنوات الإعلامية والنظام الآلي للأسهم (تداول) وموقع الشركة على الإنترنت.

مادة (٣٩) تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية والجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم المثلة في الإجتماع .

كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم المثلة في الإجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها أو إندماج الشركة ، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم المثلة في الإجتماع .

مادة (٤٠) يتوجب على أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات حضور اجتماعات الجمعية العامة لیتاح للمساهمين مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ، وعلى مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات الإجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً .

مادة (٤١) يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب في حالة غيابه أو من ينوب عنه ويعين الرئيس سكرتيراً للإجتماع وجامعاً للأصوات .

ويحرر بإجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقرر لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع ، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات .

وتمكن الشركة المساهمين من الاطلاع على محضر إجتماع الجمعية العامة ، كما تقوم الشركة بتزويد الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية بنسخة من محضر الاجتماع خلال (عشرة) أيام من تاريخ انعقاده وإعلام السوق بنتائج الجمعية العامة فور انتهائها .

الباب الخامس - مراجع الحسابات

مادة (٤٢) يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافآته ، ويجوز لها إعادة تعيينه .

مادة (٤٣) لمراجع الحسابات في كل وقت الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أيضاً أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها .

وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها ، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ، ورأيه في مدى مطابقتة حسابات الشركة للواقع .

الباب السادس - حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (٤٤) تبدأ السنة المالية الأولى للشركة إعتباراً من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في ١٤/٦/١٤١١هـ الموافق ١٢/٣/١٩٩٠م ثم تكون السنة المالية بعد ذلك إثنا عشر شهراً .

مادة (٤٥) يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بستين يوماً على الأقل ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بخمسة وخمسين يوماً على الأقل ويوقع رئيس مجلس الإدارة الوثائق المشار إليها وتودع نسب منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي للشركة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراجع الحسابات وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل .

مادة (٤٦) ((توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد حسم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بما فيها الزكاة المفروضة شرعاً على الوجه الآتي :

- ١ - يجنب (١٠ ٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الإحتياطي المذكور نصف رأس المال .
- ٢ - كما يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية إنشاء إحتياطيات أخرى وفق ما تراه .
- ٣ - يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل (٥ ٪) من رأس المال المدفوع .
- ٤ - يخصص بعد ما تقدم (٥ ٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة بحد أقصى قدره مائتي ألف ريال ، ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح)) .

مادة (٤٧) تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب السابع - المنازعات

مادة (٤٨) لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى .

الباب الثامن - حل الشركة وتصفيتها

مادة (٤٩) عند إنتهاء مدة الشركة وفي حالة حلها قبل الأجل المحدد تقرر الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد صلاحيتهم وأتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بإنقضاء الشركة ، ومع ذلك يستمر قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي ، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفي .

الباب التاسع - أحكام ختامية

مادة (٥٠) كل ما لم يرد به نص في هذا النظام يرجع فيه إلى أحكام نظام الشركات وتعديلاته وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية وأي قرارات تصدر مستقبلاً من جهات الاختصاص .

مادة (٥١) يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات .